

قطعة من القرآن ونزهة هو

في

أخبار الأئمة
الشيخ محمد بن
الشيخ محمد بن

تأليف

الشيخ محمد بن رزق بن طرهوني

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى ١٤٠٢ . الطبعة الثانية ١٤١٢



المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن ضل لا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد

فهذه الطبعة الثانية لأول أعمالية العلمية خروجاً إلى النور ، بعد أن طبع طبعة قليلة جداً وردية جداً معاً ، وقد طلبت دار فواز بالإحساء - جزى الله أصحابها خيراً ونفع بهم الإسلام والمسلمين - إعادة طبعها ليعم بها النفع ، حيث أن الطبعة القديمة على ما فيها غير متوقفة في الأسواق ، فرحبت بذلك مسروراً لأن ذلك كان يراودني ، إلا أنني كنت أحمم عنه لكون الرسالة في حاجة إلى صياغة جديدة ليسهل على القراء استيعابها ، وبالطبع تحتاج أيضاً إعادة نظر للاطمئنان على ما قرأته فيها من أحكام ، وقد حاولت رغم ضيق الوقت شيئاً من ذلك ، وما لا يدرك جله لا يترك كله .

هذا وقد أضفت إلى الرسالة بعض الإضافات المفيدة ، لا سيما الورقة التي كانت توزع مع الطبعة القديمة ملحقةً بمسألة جبر السجود للأركان ، والتي وصلني عن بعض الأخوة أنه ظن وجود إجماع على خلافها ، فالمحقق كان مبيناً لبطلان هذا الظن شكلاً ومضموناً ، ورحم الله الإمام أحمد وإمام أهل السنة والجماعة إذ يقول : [من ادعى الإجماع فقد كذب] .

ومسألة ادعاء الإجماع في مسائل الخلاف مشهورة ، ويكفي طالب العلم أن يطلع ما يسجله الحافظ ابن حجر في الفتح مستدركاً على ابن بطال وابن المنذر والنووي وغيرهم حكاية الإجماع في بعض المسائل الفقهية ، وما في كتاب نقد الإجماع لشيخ الإسلام علامة الدهر ابن تيمية مستدركاً على ابن حزم - رحمه الله تعالى رحمة واسعة - بعض المسائل التي نقل فيها الاتفاق الإجماع .

ثم ليعلم القارئ أن مسألة الإجماع وتعريفه وحدته من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم اختلافاً بيناً حتى وصل بعضهم لنفي حصول الإجماع جملة وتفصيلاً ، وذهب آخرون إلى أن دخول الجن المسلمين في الإجماع لا بد منه ، وذهب جماعة إلى بطلان كل إجماع ما عدا إجماع عصر الصحابة لأنه العصر الوحيد الذي يمكن حصر أقوال أصحابه ، وذهب قوم إلى عدم وقوع الإجماع أصلاً إلا على أمر معلوم من الدين بالضرورة ، وعليه بنوا كفر مخالف

الإجماع . وفي الطرف الآخر نصُّ قومٍ على أن عمل أهل المدينة يعدُّ إجماعاً ، ونصُّ آخرون على أن قول الصحابي الذي لا مخالف له يعد إجماعاً .

وعليه فمسألة الإجماع مسألة عظيمةٌ وادعاء الإجماع في مسألة ما أعظم وأعظم ، وليت شعري ، كيف يدعي مدعي الإجماع في مسألة وهو لا يحفظ أسماء أهل العلم ببلده فضلاً عن أقوالهم فكيف بأهل العلم على وجه البسيطة ، وإنما اعتمَلن نَقْلَ الإجماع على عَدَمِ سماعه لخلاف في المسألة ، وهذا لا يكفي عند من يعتقد قصور العقل البشري وضعف الإنسان عن الإحاطة بمجريات الأمور في الكون حوله ، ومنذ وقتٍ طويلٍ ونحن نسمع من ليقنُّ أن ابن حزم - رحمه الله - لم يعرف الإمام الترمذي وحكمه بحالته ، وعلى فرض صحة ذلك النقل - فإني لم أجد من ذكر موضعه في شيء من كتبه فالإمام معذور فأين ترمذ من الأندلس ؟ وقد قال تعالى حاكياً حال الكافر من قرين السوء ﴿ يَلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ ﴾ . فما أبعد ما بين المشرقين ! .

ورحم الله الإمام مالك ، فعلى التَّجَمُّعِ من سعة علمه ووفور اطلاعه قال لما أراد المنصور أن يجمع الناس على كتابه الموطأ : [إن الناس قد جمعوا واطلعوا على أشياء لم نطلع عليها] .

وبعد ، فإنَّ كلَّ المسلم على المسلم حرامٌ ؛ دمه وماله وعرضه ، وإن العلم حرم بئرأهلته ، وإن أولى الناس أن يتعد عن الغيبة والوقعية بالظن الباطل هم طلبة العلم والمنتسبون إليه ، وإن من حق المسلم على أخيه أن ينصحه ويوجهه بحبِّ وألفة ، وألا يحسده لشيء منحه الله ، وإنما يتمنى أن يوفقه الله لمثل ما وفَّق الله أخاه ، وهذا معنى

حديث النبي ﷺ المتَّفِقِ عليه : " لا حسد إلا في اثنتين ؛ رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق ، ورجل آتاه الله

الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها " .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكتب

أبو الأرقم محمد بن رزق بن طر هوني

المدينة المنورة

في : ١٧/١/١٤١٢ هـ

مقدمة الطبعة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونستعينُ به ونستغفِرُ ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلِّ فلا هاديَّ له ، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له ، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد

فلما كان الفقهُ بجرّاً من بحورِ العلمِ التي خاضَ غمَلَها العلماءُ ، وغاصوا فيها ، فخرَجَ كلُّ منهُم بما وُفِّقه اللهُ إليه ، وجاء من بعدهم ينهلون من ينابيعِ علمهم ، وجدنا أنهم قد اختلفوا في أشياء كثيرة .
وكان مما اختلف فيه أهلُ العلمِ والفضلِ ، مسألةُ سجودِ السَّهْوِ وما يتعلَّقُ بها من أحكام .
فكُتِبَتْ هذا المبحثُ اللطيفُ لكي أستفيدَ منه أولاً ، ثم ليستفيدَ منه غيري ثانياً ، آملاً أن يجدَ فيه القارئُ ما يشفي غليله . وأرجو من الله أن أكونَ قد وُفِّقْتُ فيه إلى الصوابِ ، وهذا على قدرِ علمي ، ومن وجدَ فيه نقصاً أو خطأً ، فليَنصَحني لكي أستدركه ، وجزاه الله خيراً .

وقد بيَّنتُه (فُطِمَ الزهرو) - والزَّهْوُ هو الطُّبُّ أولُ احمرارٍ - لجتده في أسلوبه ، ولأنه أولُ بحثٍ - فيما أعلم^(١) - أُفِدَ لسجودِ السَّهْوِ ، ووضَّحتُ فيه الحقَّ مدعماً بالأدلة من كلامِ المعصومِ عليه السلام ، وأردفتُ ذلك بأسماءٍ من سبقني من أهلِ العلمِ ، من غيرِ تعصُّبٍ ولا هوىٍ إلا العَضَّ بالنواجذِ على السنةِ الصحيحةِ الثابتةِ على ضوءِ ما قاله علماءُ الأمة من غيرِ تحيُّزٍ لأحدٍ من الآخرين ، ومن غيرِ إحداثِ رأيٍ جديدٍ .
والحقُّ ما وافقَ التنزيلَ ، والله الموفقُ والهادي إلى سواءِ السبيلِ .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(١) كان هذا الكلام في عام ١٤٠٢ هـ ، وقد وقفت بعد هذا التاريخ بمدة على رسالة في نفس الموضوع لفضيلة الشيخ العلامة محمد الصالح العثيمين ، ثم وقفت مؤخراً على رسالة باسم (كفاية الأخيار) في الموضوع ذاته للأخ مصطفى بن محمد طبعة عام ١٤٠٩ هـ .

مُهِيب

لما كانت الصلاةُ هي عمودُ الإسلامِ ، والمناجاةُ بين العبدِ وربهِ ، وكان على المسلمِ أن يؤدِّيها خمسَ مراتٍ في يومهِ وليلته .

ولما كانت السبيلُ الذي يخرجُ الإنسانَ من ضنكِ الدنيا إلى تذوقِ حلاوةِ التَّحَدُّثِ إلى الله تعالى ، وكانت المستراحُ الذي يستريحُ فيه من مغباتِ الحياةِ فينتقلُ إلى روحانياتِ التسبيحِ والتحميدِ والتهليلِ ، حاولَ إبليسُ - لعنه الله - أن يصرفَ عنها الإنسانَ كليةً ، فإذا ما فشلَ في صرفه عنها حاولَ أن يشتتَ ففكَّعَ عنها ، وحاولَ أيضاً أن يسلبه لذتها وطلاوتها فيجعلها - بالرغمِ من دخوله فيها - بعيداً عنها ، ويحاولُ أن يوقعه في الوهمِ والشكِّ لعلَّه يملُّ أداءها فيتركها كليةً فيخسرُ كلَّ شيءٍ .

فمن حَكَمِ الشارعِ وأفضاله على الناسِ؛ أن شرعَ لهم طريقَ الخلاصِ من هذه الوسواسِ . وليس الخلاصُ وحده بل معه إرغامٌ من حاولَ قذفَ هذه الوسواسِ ، لتطمئنَّ القلوبُ ، وتشحذَ الهُممُ ، ويفرحَ المؤمنونُ ، بدحضِ عدوِّهم - لعنه الله - وكان هذا التشريعُ العظيمُ متمثلاً في سجودِ السهوِ وما يتعلَّقُ به من أحكامٍ هو الذي جعله الله تعالى جابراً لما قد يحدثُ للمرءِ من نقصٍ أو زيادةٍ أو شكٍّ في صلاته ، وجعله ترغيباً للشيطانِ ونجاةً للعبدِ من شراكه ومكايده في أعظمِّ شعيرةٍ من شعائرِ الإسلامِ .

فدونك هذا البحثُ لتتعرفَ فيه على أحكامِ سجودِ السهوِ .

وقد اكتفيتُ بذكرِ متونِ الأحاديثِ دون ذكرِ الأسانيدِ من بابِ الاختصارِ ، واستعصتُ عن ذلك إما بعزوها إلى أحدِ الصحيحينِ أو كليهما، وإما بالإشارةِ إلى درجةِ صحَّتها إذا كانت خارجَ الصحيحينِ . وإذا كان الحديثُ مخرَّجاً عدةٍ مصادرٍ ؛ اكتفيتُ بذكرِ مصدرٍ أو مصدرينِ منها .

وسلكتُ في هذا المبحثِ خطةً هاكُ بيأتها :

المدخلُ ويشتملُ على :

. تعاريف لغوية للسهو والشك واليقين .

. **الباب الأول** ، في الشك والسهو مع العلم به داخل الصلاة .

وينقسم إلى فصلين :

. الفصل الأول : في الشك داخل الصلاة ، وفيه ثلاث .

- الفصل الثاني : في تيقن السهو داخل الصلاة ، وفيه ثلاث حالات أيضاً ، ويحوي بحثاً في فريضة التشهد

الأوسط .

. **الباب الثاني** ، في الشك والسهو مع العلم به بعد انتهاء الصلاة .

وينقسم إلى فصلين :

الفصل الأول : في الشك بعد الانتهاء من الصلاة وفيه حالة واحدة .

الفصل الثاني : في تيقن السهو بعلة الصلاة ، وفيه ثلاث حالات .

. الباب الثالث ، في كيفية سجود السهو وبعض أحكامه ، وفيه فصلان .

. الخاتمة ، وفيها خلاصة البحث .

. وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكُمْ مَا يَجِبُ وَيَرْضَى .

خبر المحدثين

١. السَّهُوُ ؛ لغةٌ : نسيانُ الشيء ، والغفلةُ عنه ، وذهابُ القلبِ عنه إلى غيره .
والسهوُ في الصلاةِ : الغفلةُ عن شيءٍ منها .

وقال ابن الأثير : [السَّهُوُ في شيءٍ : تركه من غيرِ علمٍ ، والسهوُ عنه : تركه مع العلمِ ، ومنه قوله تعالى : ﴿

الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ ^(١) (سورة الماعون : الآية ٥) .

٢. الشكُّ ؛ لغةٌ : نقيضُ اليقينِ وجمعُهُ شكوكٌ ^(٢) .

٣. اليقينُ ؛ لغةٌ : العلمُ وإزاحةُ الشكِّ وتحقيقُ الأمرِ ^(٣) .

وبحثنا الآنَ يتعلَّقُ بالسهوِ والشكِّ في الصلاةِ ، وهو ينقسمُ إلى قسمين :

١. الأوَّلُ : شكٌّ أو سهوٌ في الصلاةِ عُلِمَ به داخلَ الصلاةِ .

٢. الثاني : شكٌّ أو سهوٌ في الصلاةِ عُلِمَ به خارجَ الصلاةِ .

وسجودُ السهوِ له حالتان :

٢. بعدَ السلامِ

١. قبلَ السلامِ

(١) لسان العرب ٢١٣٧/٣ .

(٢) لسان العرب ٢٣٠٩/٤ .

(٣) لسان العرب ٤٩٦٤/٦ .

الكتاب . . الأول

الشكُّ أو السَّهْوُ مع العلمِ به داخلَ الصلاةِ

الفصل الأول .

الشكُّ داخلَ الصلاةِ

. الحالة الأولى :

إذا شكَّ المصلي في عددِ الركعاتِ ، أو عددِ الركوعاتِ ، أو السجّداتِ ، أو فعلَ الشيءِ أم لم يفعله ، فاسطاعَ أن يجَّحَ أقربَ ذلكِ إلى الصوابِ .

. الحكم فيها :

يَبْنِي عَلَى مَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ .

. الدليلُ على ذلك :

١- عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي عنه قال : قال رسولُ الله صلّى الله عليه وآله : " إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسونَ ، فإذا نسيتُ

فذكروني ، فأيكُم شكٌّ في صلاتِهِ فليتحَرَّ الذي يرى أنه صوابٌ ، ثم يسلمُ ، ثم يسجدُ سجدةً من السَّهْوِ " (١) .

٢- عن أبي هريرةَ رضي عنه أن رسولَ الله صلّى الله عليه وآله قال : " إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطانُ فلبسَ عليه حتى لا

يدري كم صلى ، فإذا وجدَ ذلك أحدكم فليسجدُ سجدةً وهو جالسٌ " (٢) .

٣- وعنه رضي عنه أن رسولَ الله صلّى الله عليه وآله قال : " إذا نودي بالأذانِ ، أدبرَ الشيطانُ له ضراطٌ حتى لا يسمعَ الأذانَ ، فإذا

قضى الأذانَ أقبلَ ، فإذا ثوبَ بها أدبرَ ، فإذا قضى التَّوْبَ ، أقبلَ يخطرُ بين المرءِ ونفسِهِ ؛ يقولُ : اذكرُ كذا ، اذكرُ كذا ،

(١) أخرجه النسائي ٢٩/٣ بسند صحيح ، وأخرجه مسلم بروايات كثيرة بمعناه ٦٣/٥ . وانظر هذه الروايات فيما يأتي .

(٢) أخرجه البخاري ٨٧/٢ ومسلم ٥٧/٥ .

لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل إن^(١) يدري كم صلى، فإذا لم يدُر أحدكم كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليسجدُ سجدةًتين وهو جالسٌ^(٢) .

وفي رواية: " فهتاه ومناه وذكره من حاجته ما لم يكن يذكر " ^(٣) .

٤- وعن علقمة أن ابن مسعود سجدَ سجدتي السهو بعد السلام وحدث أن رسول الله ﷺ سجدها بعد السلام^(٤) .

وممن قال بالتَّحْيِير من العلماء أبو حاتم بن حبان، وسيأتي قوله بعد قليل، وللإمام ابن ماجه والإمام الطنفاصي^(٥) .

وي عن ابن عمر، وأبي هريرة، وجابر، وابن زيد، والتَّخعي، وأبي طالب، وأبي حنيفة، وموافقيه من أهل الكوفة^(٦)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٧)، وهو قول الإمام النسائي كما تدلُّ عليه ترجمته للباب^(٨) . وقد رواه الطحاوي بسند صحيح عن ابن عمر^(٩)، ورواه عبد الرزاق بسند صحيح، عن ابن عمر وابن مسعود^(١٠) .

وممن وي عن ابن مسعود في هذه الحالة بعد السلام علي ابن أبي طالب، وسعد ابن أبي وقاص، وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود، وعمران بن حصين، وأنس بن مالك، والمغيرة بن شعبة، وأبو هريرة، (وروى الترمذي عنه خلاف ذلك)، ووي أيضاً عن ابن عباس، ومعاوية، وعبد الله بن الزبير (على خلاف في ذلك) .

ومن التابعين وي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، والحسن البصري، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الرحمن بن أبي ليلي، والسائب القارئ (وروى الترمذي عنه خلاف ذلك) .

(١) (إن) هنا بمعنى (ما) النافية .

(٢) أخرجه البخاري ٨٧/٢ ومسلم ٥٧/٥ .

(٣) صحيح مسلم ٥٨/٥ .

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٢١٨) والحميدي ٥٣/١ بإسناد صحيح .

(٥) انظر نيل الأوطار ١٣٦/٣، سنن ابن ماجه ٣٨١/١-٣٨٣ .

(٦) انظر نيل الأوطار ١٤٠/٣، شرح العناية ٤٥٣/١ .

(٧) انظر المقنع ص ٣٣ .

(٨) انظر سنن النسائي ٢٨/٣ .

(٩) شرح معاني الآثار ٤٣٥/١ .

(١٠) مصنف عبد الرزاق ٣٠٥/٢، ٣٠٦ .

وهو قولُ الثوريِّ ، وحكي عن الشافعيِّ قولاً له ، ورواه الترمذيُّ عن أهلِ الكوفةِ .
وذهبَ إليه من أهلِ البيتِ ؛ الهادي ، والقاسم ، وزيدُ بنُ عليٍّ ، والمؤيدُ بالله^(١) ، لقولهم بالسجودِ بعدَ السلامِ
مطلقاً .

وهو قولُ أبي حنيفةَ وأصحابه^(٢) .
وهو قولُ أحمد بن حنبل^(٣) ، وحكاه الترمذيُّ عنه ، وبه قال سليمانُ بنُ داودَ الهاشمي (من أصحابِ الشافعي)
وأبو خيثمةَ ، لاستعمالهم كلَّ حديثٍ كما وَدَرَ ، وهو قولُ إسحاقَ بنِ راهويه (كما حكاه عنه الترمذيُّ
لاستعماله كلَّ حديثٍ كما وردَ) .

وإليه ذهبَ أبو حاتمِ ابنِ حبانَ قال : [وقد يتوهم من لم يُحكَمْ صناعةَ الأخبارِ ، ولا تَفَقَّهَ في صحيحِ الآثارِ أن
التحرِّيَّ الصلاةَ والبناءَ على اليقينِ واحدٌ ، وليس كذلك ، لأنَّ التحريَّ هو أن يشكَّ المرءُ في صلاته فلا يدري
ما صلَّى ، فإذا كان كذلك فعليه أن يتحرَّى الصوابَ يولِّينِ على الأغلبِ عنده ، ويسجدُ سجدةً السهوِ بعدَ
السلامِ على خبرِ ابنِ مسعودٍ]^(٤) .

وحكاه ابنُ أبي شيبةَ في المصنَّفِ عن عليٍّ ، وحكاه الرافعيُّ قولاً للشافعيِّ ، ورواه المهدي في البحرِ عن الطبريِّ^(٥)
، لأنهم يقولون بالتَّخْيِيرِ .

وهو قولُ ابنِ حزمٍ ، وداودَ ، وأهلِ الظاهرِ^(٦) ، لقولهم بالسجودِ بعدَ السلامِ إلا في موضعين .
وبعضُ هؤلاء يقول بالتَّحْيِيرِ ، ولكنَّ موضعَ السجودِ يكون كما ذكرتُ على حسبِ أصولهم .

الحالةُ الثانيةُ :

إذا شكَّ - كما في الحالةِ الأولى - ولكنه لم يستطع الترجيحَ .

الحكمُ فيها :

يبنى على الأقلِّ ، فإن شكَّ صلَّى ثلاثاً أم أربعاً جعلها ثلاثاً وصلَّى ركعةً ، ثم سجدَ سجدةً قبلَ السلامِ

الدليلُ :

-
- (١) نيل الأوطار ٣ / ١٣٥ .
 - (٢) فتح القدير لابن همام ٣٣٤ / ١ .
 - (٣) المقنع ص ٣٣ .
 - (٤) انظر نيل الأوطار ٣ / ١٣٦ .
 - (٥) نيل الأوطار ٣ / ١٣٦ .
 - (٦) نيل الأوطار ٣ / ١٣٧ ، والمحلى ٣ / ٧ .

١. عن أبي سعيدٍ الخدرِيِّ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : " إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدركمُ صلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرحُ الشكَّ ، وليبنِ على ما استيقنَ ، ثم يسجدُ سجدتين قبل أن يسلمَ ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماً للأربع كاتتا ترغيماً للشيطان " (١) .
وفي رواية : " فليصل ركعةً ثم يسجدُ بعد ذلك وهو جالس " (٢) .

ومن قال بالبناء على اليقين من العلماء : الجمهور ، وحكاها المهديُّ في البحرِ عن عليِّ ، وأبي بكرٍ ، وعمرٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وربيعه ، والشافعية ، ومالكٍ لأنهم يرون البناء على الأقلِّ مطلقاً (٣) .
وهو قولٌ كلٌّ من سبقَ كُذِّم في الحالة السابقة إذا لم يستطع التحريُّ ، وهو أحقُّويُّ أحمد (٤) .
ومن وى عنه أن السجود في هذه الحالة قبل السلام : أبو سعيد الخدريُّ ، وابن عباسٍ ، ومعاويةُ ، وابن الزبير (على خلافٍ عنهم في ذلك) وبه قال الزهريُّ ، ومكحولٌ ، وابن أبي ذئبٍ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ بن سعدٍ ، والشافعيُّ (في الجديد) وأصحابه .

ورواه الترمذيُّ عن أكثرِ فقهاء المدينة ، وعن أبي هريرةَ ، لأنهم يقولون بالسجود قبل السلام مطلقاً . وهو قولُ أحمدٍ وسليمان بن داودٍ ، وأبي خيثمةَ ، وإسحاق بن راهويه (٥) .
وهو قول أبي حاتم ابن حبان ، حيث قال : [والبناء على اليقين هو أن يشكَّ في الاثنين أو الثلاث أو الأربع ، فإذا كان كذلك فعليه أن يبني على اليقين ، وهو الأقلُّ ، وليتمَّ صلاته ثم يسجدُ سجدةً السهو قبل السلام على خبر عبد الرحمن بن عوفٍ وأبي سعيد] (٦) .
وي عن عليِّ ، وهو قول الطبريِّ (٧) وابن حزمٍ ، وداودٍ ، وأهل الظاهر (٨) .

. الحالة الثانية :

إذا شكَّ أنه زاد شيئاً الصلاة .

-
- (١) أخرجه مسلم ٥ / ٦٠ .
 - (٢) أخرجه لانسائي ٣ / ٢٧ بإسناد صحيح .
 - (٣) أخرجه النسائي ٣ / ٢٧ بإسناد صحيح .
 - (٤) المقنع ص ٣٣ .
 - (٥) سبق ذكرهم في الحالة الأولى مع ذكر مصدرهم .
 - (٦) انظر نيل الأوطار ٣ / ١٢٥ .
 - (٧) سبق ذكرهم في الحالة الأولى مع ذكر مصادرهم .
 - (٨) سبق ذكرهم في الحالة الأولى مع ذكر مصادرهم .

. الحُكْمُ فِيهَا :

يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ .

. الدَّلِيلُ :

- حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ السَّابِقِ (... فَأَيْكُمْ شُكَّ فِي صَلَاتِهِ . . . ثُمَّ يَسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السُّهُوِ) .
وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ (وَإِنْ أَحَدَكُمْ ...) .
وَمَنْ قَالَ بِالسُّجُودِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بَعْدَ السَّلَامِ : مِنْ سَبَقَ نَهَكُمْ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى .

الفصل المنوي

تَيَقُّنُ السَّهْوِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ

. الحالة الأولى :

إذا تيقن المرء أنه تكركن أو واجباً أو أكثر من أركان أو واجبات الصلاة .

. الحكم فيها :

يأتي بالذي تكلم ما لم يدخل في ركن أو واجب آخر ، ولا يسجد للسهو .
أما إذا دخل في ركن أو واجب آخر فلا يرجع لما تكو ويسجد مكانه سجتي السهو قبل السلام .

. الدليل :

١. عن عبد الله بن بجنة رضي عنه قال : صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام فجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه ، كبر فسجد سجدتين وهو جالس ، قبل التسليم ثم سلم ^(١) .

وفي رواية : قام في صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته ، سجد سجدتين ، يكبر في كل سجدة ، وهو جالس ، قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه ، مكان ما نسي من الجلوس ^(٢) .
وفي رواية : قام في الشفع الذي يريد أن يجلس في صلاته فمضى في صلاته ^(٣) .

٢. عن قيس بن حازم قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام في الركعتين ، فسبح الناس خلفه ، فأشار إليهم أن قوموا ، فلما قضى صلاته ، سجد سجدتين السهو ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا استتم أحدكم قائماً فليصل وليسجد سجدتي السهو ، وإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه " ^(٤) .

وفي رواية عنه : صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام من الركعتين قائماً ، فقلنا : سبحان الله . فأوماً وقال : سبحان الله ، ومضى في صلاته ، فلما قضى صلاته وسلم ، سجد سجدتين وهو جالس ثم قال : صلى بنا رسول الله ﷺ فاستوى قائماً من جلوسه فمضى في صلاته فلما قضى صلاته ، سجد سجدتين وهو جالس ثم قال : " إذا صلى

(١) رواه البخاري ٢ / ٨٥ ، ومسلم ٤ / ٥٨ .

(٢) أخرجه مسلم ٤ / ٥٩ .

(٣) أخرجه مسلم ٤ / ٦٠ .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٤٤٠ ، وإسناده حسن .

أحدكم ثم قام من الجلوس ، فإن لم يستم قائماً فليجلس وليس عليه سجدة ، فإن استوى قائماً فليمض في صلاته
وليسجد سجدةً وهو جالس^(١) .

٣. عن عبد الرحمن بن شماس المهرري قال : صلى بنا عقبه بن عامر الجهني فقام وعليه جلوس ، فقال الناس :
سبحان الله . فلم يجلس ومضى على قيامه ، فلما كان آخر صلاته سجد سجدةً وهو جالس ، فلما سلم
قال : إني سمعتكم أنفاً تقولون : سبحان الله لكليماً أجلس ، لكن السنة الذي صنعت^(٢) .
هذه الأدلة الواردة في التشهد الأوسط ، ومن أهل العلم من عدّه سنةً من سنن الصلاة ، ومنهم من عدّه واجباً
وفقاً بينه وبين الركن ، ومنهم من لم يفرق بينه وبين أي ركن من أركان الصلاة ، لأنه يرى أن الصلاة تنقسم إلى
فرض ومسنون . ولذا فقد آن الأوان لبيان معنى السنة والواجب والفرض والركن .
أما السنة ففعلها من كمال الصلاة ، ومن تكهها عمداً صحّت صلاته ولم يأنم .
وأما الواجب ففعله من تمام الصلاة ، ومن تكه عمداً صحّت صلاته وأثم .
وأما الفرض فهو كالواجب ، وقد فرّق بينهما بعض أهل العلم بلا دليل .
وأما الركن : فهو ما لا تصح الصلاة إلا به ، فمن تكه عمداً بطلت صلاته وأثمّ لاعتدائه به .
وعليه فالواجب يكفي فيه ورود الأمر به من الشارع ، وأما الركن فلا بد من ورود ما يدل على بطلان العمل
بتكوهه . ولذا فلنا وقفة مع من يفرق بين التشهد الأوسط وغيره من أفعال الصلاة التي يعدّها ركناً ، ونذكر هنا
الأدلة التي تعتبر أقوى من الأدلة الواردة في الجلسة بين السجدة والواردة في التشهد الأخير مع قول أهل العلم
كبيّة كلّ منها .

الأدلة على ركنية التشهد الأوسط لمن يفرق بين الركن والفرض :

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٤٤٠ ، بإسناد رجاله ثقات ز

(٢) رواه الحاكم في المستدرک ١ / ٣٢٥ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وسكت الذهبي ، وهو كما قال الحاكم

إلا أن أبا العباس محمد بن يعقوب وإبراهيم بن منقذ الخولاني ليسا من رجال الكتب الستة بالطبع . وكذلك إدريس بن يحيى .

والأول : ثقة حافظ (انظر تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٦٠) ، والثاني : إمام حجة ثقة رضي (انظر سير أعلام النبلاء ١٢ / ٥٠٣)

والثالث : صدوق (انظر الجرح والتعديل ١ / ٢٦٥) ، وابن شماس : من رجال مسلم فقط (انظر تقريب التهذيب ١ / ٤٨٤)

١. عن رفاعَةَ بِنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي حَدِيثِ الْمَسِيِّءِ - قَالَ : " إِذَا أَنْتَ قَمْتَ فِي صَلَاتِكَ ، فَكَبِّرِ اللهُ تَعَالَى ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ . . . " وَقَالَ فِيهِ : " فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمِئِنَّ وَأَقْرَشْ فَنَحْذَكَ

اليسرى ثم تشهّد ، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك " (١).
فهذا حديثُ المسِيِّءِ صَلَاتَهُ قَدْ نَصَّ فِيهِ عَلَى التَّشَهُّدِ الْأَوْسَطِ .

٢. عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرَضَ التَّشَهُّدُ ... الخ الحديث (٢) .
وهذا نصٌّ فِي فِرْضِ التَّشَهُّدِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ .

٣. عن مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " ... وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي " (٣) .
وهذا يُؤَيِّدُ فِرْضِيَّتَهُ حَيْثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ دَاوَمَ عَلَيْهِ .

وسلننقُ هنا أقوالاً لبعضِ أهلِ العلمِ الذين قرروا فِرْضِيَّةَ التَّشَهُّدِ الْأَوْسَطِ سِوَاءِ مَنْهُمْ مَنْ يَفْتِي بَيْنَ أَرْكَائِ الصَّلَاةِ وَوَجِبَاتِهَا وَمَنْ لَمْ يَفْرُقْ ، فنقولُ مستعِينِ باللهِ :

مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِفِرْضِيَّةِ التَّشَهُّدِ ، وَيَتَّسُبُّ عَلَيْهِ أَنَّ سَجُودَ السَّهْوِ يُجْبِرُ الْفِرْضَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَدَاوُدُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبْنُ حَزْمٍ ، وَرَوَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ جَمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ ، وَهُوَ قَوْلُ الطَّبْرِيِّ وَاحْتِجَّ لَوْجُوبِهِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ أَوَّلًا رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ التَّشَهُّدُ فِيهَا وَاجِبًا ، فَلَمَّا زِيدَتْ لَمْ تَكُنْ الزِّيَادَةُ مُزِيلَةً لِذَلِكَ الْوَاجِبِ وَأَيْدَهُ الشُّوْكَانِيُّ (٤) .

وقال الشُّوْكَانِيُّ : [وَجَّ بِيْرُهُ بِالسَّجُودِ : إِنَّمَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ الْوَاجِبِ إِذَا سَلَّمْنَا أَنَّ سَجُودَ السَّهْوِ إِنَّمَا يُجْبِرُ الْمَسْنُونِ دُونَ الْوَاجِبِ ، وَهُوَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ بِهِ . وَالْحَلَالُ أَنْ حَكَمَهُ حُكْمَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ ، وَسَيَأْتِي أَنَّ التَّفْرِقَةَ بَيْنَهُمَا لِيَسْعِلِيهَا دَلِيلٌ يَرْتَفِعُ بِهِ النِّزَاعُ ، عَلَى أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَزِيدٍ خُصُوصِيَّةٍ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوْسَطِ ذَكَرْفِي حَدِيثِ الْمَسِيِّءِ] .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ١ / ١٣٧ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٣ / ٤٠ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١ / ١٦٢ .

(٤) انظر نيل الأوطار ٢ / ٣٠٤ ، ٣٠٥ .

وذكر صاحب (تيسير العلام) أنه قول الليث ، وإسحاق ، وأنه قول الشافعي (في إحدى روايته) . وقال : [أجاب الموجبون بأن الرجوع إليه إنما يجب إذا ذكر المصلي قبل أن يعتمد قائماً ، وأن سجود السهو يجبر الواجب والمسنون]^(١) .

وقال الصنعائي : [ومن قال بأنه سنة استدلال بأنه ﷺ لما سها عنده لمعُد لأدائه وجبه يسجد السهو ، ولو وجب لم يجبه رسجد السهو كالركوع وغيره من الأركان] قال : [ثور هذا الاستدلال بأنه يجوز أن يكون الوجوب مع الذكر ، فإذا نسي حتى دخل في فرض آخر جبه رسجد السهو]^(٢) . وقال أيضا : [الحديث ضليل على أن ترك التشهد الأول سهواً يجبره سجود السهو ، وقوله ﷺ : " صلوا كما رأيتموني أصلي " يدل على وجوب التشهد الأول ، وجبرانه عند تركه دل على أنه وإن كان واجباً فإنه يجبر بسجد السهو ، والاستدلال على عدم وجوبه بأنه لو كان واجباً لما جبه للسجود إذ حق الواجب أن يفعل بنفسه ؛ لا يتم ، إذ يمكن أنه كما قال أحمد بن حنبل : واجب ولكنه إن ترك سهواً جبه رسجد السهو ، وحاصله أنه لا يتم الاستدلال على عدم وجوبه حتى يقلل دليله : إن كل واجب لا يجبر عنه سجود السهو إن ترك سهواً]^(٣) .

وقال ابن قدامة : [فهما واجبان (أي التشهد الأوسط والأخير) فيها (على إحدى الروايتين) وهو مذهب الليث ، وإسحاق . والأخرى : ليسا بواجبين وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، لأنهما يسقطان بالسهو فأشبهها السنن ، ولنا أن النبي ﷺ فعله ودأوم على فعله وأمر به في حديث ابن عباس : " فقولوا : التحيات لله ... " الحديث . وإنما سقط بالسهو إلى بدل فأشبهه جبرانات الحج تجبر بالدم بخلاف السنن ، ولأنه أحد التشهدين فكان واجباً كالآخر]^(٤) .

والمتأثر لما سبق يعلم يقيناً فرضية التشهد الأوسط ، وأما الركنية ؛ فمن قال بركنية الركوع ، والسجود ، والرفع منهما ، والتشهد الأخير ، والجلوس له ، فيلزمه لزوماً لا مفر منه القول بركنية التشهد الأوسط ، إذ أنه لا يوجد دليل يمكن أن يفق بين الأركان والفروض في الصلاة ، اللهم إلا حديث المسيء ، وما هو قد ذكر فيه التشهد الأوسط ، وأسعد الناس بالخروج من هذا المأزق ، من لم يفق بين الركن والفرض^(٥) ، وجعل الصلاة قسمين لا ثالث لهما ، فرض مندوب .

(١) تيسير العلام ١ / ١٩٨ .

(٢) سبل السلام ١ / ٢٨٠ .

(٣) سبل السلام ١ / ٣٤٢ .

(٤) المغني لابن قدامة ١ / ٣٨٢ .

(٥) انظر المحلى ٤ / ٢٢٥ .

ونزید هنا إتماماً للفاقد - حتى لا يظنَّ ظانُّ أن القولَ بجبرِ السجودِ ونحوِ من الأركانِ بسجودِ السهوِ لم أُسبِقَ إليه - هذه الفقرة :

اختلَفَهلُ العلمُ اختلافاً بيناً في الركنِ يسهو عنه المصلي ، فمثلاً إذا سها المصلي عن إحدى السجدين ، قال بعضهم : يسجدُها إذا ذكرَ أثناء الصلاة ولو بعدَ ركعتين أو أكثر ، ومنهم من قال : يسجد في الركعة التي تليها ثلاث سجودات ، ومنهم من قال : لا يَتَعَدُّ بتلك الركعة ويأتي بأخرى مكانها ، وغير ذلك من الأقوال .

والذي ترجَّح لي وأثبتته في هذه الرسالة قد ورد نحوه عن جماعة من السلف ، فمن ذلك :
- عن ابن عمر قال : ما من صلاةٍ إلا وفيها قراءةٌ وجلوسٌ فر الركعتين وتشهّدٌ وتسليمٌ ، فإن لم تفعل ذلك سجدتَ سجدةً بعد ما تسلم^(١) .

- عن ابن جرير قال : قلت لعطاء : لو نسيت القراءة في ركعة بأمر القرآن وبالسورة التي بعدها ، لم أقرأ في الركعة بشيء؟ فقال : فر تَعَدُّ ، ولكن اسجد سجدةً السهو^(٢) .

- وعن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : سألت علقمة عن رجلٍ نسي أن يقرأ في الأوليين فقرأ في الآخرين ، قال : يُجزئُ عنه إن شاء الله . قال سفيان : ونحن نقول : ليسجد سجدةً السهو^(٣) .

- ونقل ابن حزم عن مالك أن سجدةً السهو تجزئ إذا سها عن القراءة^(٤) .
فهذا قولُ السلف في أعظم أركان الصلاة ، ألا وهو القراءة ، والعملُ الوحيُّ الذي صحَّ عن النبي ﷺ في الصلاة

عمن تركه ، وهو قوله : " **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** " (متفق عليه) .

وأما في السجود : فعن عطاء في رجلٍ ركع ثم سها ، فسجد سجدةً واحدةً ثم ذكر وهو قائم ، قال : يتمُّ صلاته ، فإذا سلّم سجد سجدةً سهو . قال ابن جريح : قلت : ولا يخرُّ ساجداً إذا ذكرها؟ قال : أما بعد قيامه ؟؟^(٥) .

وعن مجاهد في الرجل يشك في السجدة وهو جالس لا يدري سجدها أم لا ؟ قال : إن شئت فاسجدها ، فإذا قضيت صلاتك فاسجد سجدةً وأنت جالس ، وإن شئت فلا تسجدها واسجد سجدةً وأنت جالس في آخر صلاتك^(٦) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ٥١٨ ، وإسناده جيد .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢ / ١٢٧ ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢ / ١٢٦ ، وإسناده صحيح .

(٤) انظر المحلى ٤ / ٢٢٣ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢ / ٣٢٠ ، وإسناده صحيح .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٢ / ٤٢ ، وإسناده لا بأس به .

وقد سبق فيما مضى أنه ﷺ جعل سجديّ السهو تعدلان ركعة كاملةً في حالتي التحري والبناء على الأقل ، لأنه في التحري يكون قد يخطئ المصلي فيترجح لديه أنه صلى أربعاً ويكون قد صلى ثلاثاً فتجزئه السجدة عن ركعته الناقصة ، وأما في البناء على الأقل فقد قال ﷺ : " **فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته** " ، أي : صارت صلاته شفعاً بماتين السجدين ، فأصبحت ست ركعات .

هذا والله تعالى أعلم ، وننتقل الآن إلى الحالة التالية :

. الحالة الثانية :

إذا تيقن داخله ترك ركعة كاملةً أو ركعتين أو ثلاثاً .

. الحكم فيها :

يأتي بما تيقن تركه ثم يسجد سجدين قبل السلام .

. الدليل :

١. قوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري السابق : " **وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ** " .

وهذا متفق عليه بين معظم أهل العلم .

ومن قال منهم بالسجود قبل السلام في هذا الموضع :

أبو سعيد الخدري ، وابن عباس ، وابن الزبير . وبه قال الزهري ، ومكحول ، وابن أبي ذئب ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، والشافعي (في الجديد) ، وأصحابه ، وأكثر فقهاء المدينة ، وأبو هريرة ، وأحمد ، وسليمان بن داود ، وأبو خيثمة ، وإسحاق بن راهويه ، وعلي بن أبي طالب ، والطبري ، وابن حزم ، وأهل الظاهر ، وداود^(١) . ويضاف إليهم الإمام مالك لأنه يقول بأن النقص يكون سجوده قبل السلام والزيادة يكون بعد السلام^(٢) .

. الحالة الثالثة :

إذا تيقن داخل الصلاة أنه زاد شيئاً .

. الحكم فيها :

يسجد سجدين بعد السلام .

. الدليل :

(١) انظر نيل الأوطار ١١ / ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٢) انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل ١ / ٢٣٤ .

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا زاد الرجل أو نقص فليُسجدُ سجدتين ، ثم يسجدُ سجدتين " . رواه مسلم ، وسيأتي بتمامه .

٢. وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : " فأيكم شك في صلاته شيئاً فليتحَرَّ الذي يرى أنه صوابٌ ، ثم يسلم ، ثم يسجدُ سجدتي السهو " . وقد سبق تخريجه .

وفي رواية : " فإذا نسي أحدكم فليسجدُ وهو جالسٌ " ^(١) . وهذا أيضاً متفق عليه بين معظم أهل العلم .
وممن روي عنه أن السجود هنا بعد السلام : علي ، وسعد ابن أبي وقاص ، وعمار ، وابن مسعود ، وعمران ابن حصين ، وأنس ، والمغيرة ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، ومعاوية ، وابن الزبير ، وأبو سلمة ، والحسن ، والنخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن أبي ليلي ، والسائب القارئ ، والثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه . وحكي قولاً عن الشافعي ، وروي عن أهل الكوفة ، والهادي ، والقاسم ، وزيد بن علي ، والمؤيد بالله ^(٢) . ويضاف لهم الإمام مالك .

(١) أخرجه مسلم ٣ / ٩٦ .

(٢) انظر نيل الأوطار ٣ / ١٣٥ ، ١٣٦ .

الْبَابُ ٢ . الثَّانِي

الشُّكُّ وَ السَّهْوُ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ

الفصل الأول .

الشُّكُّ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ

وفيه حالة واحدة ، وهي :

إذا شكَّ بعد السلامِ في شيءٍ من الصلاةِ : زيادةً أو نقصاناً أو غير ذلك .

. الحُكْمُ فِيهَا :

يسجد سجدتين وهو جالسٌ ثم يسلم .

. الدليلُ :

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : " فإذا لم يدُر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالسٌ . سبق تخريجه .

٢. عن ابن مسعودٍ أن الرسولَ ﷺ سجدها بعد السلام . سبق تخريجه .

٣. عن عمران بن الحصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " التسليمُ بعد سجدتي السهو " ^(١) . وهذا متفقٌ عليه بين أهل العلم .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢ / ٣٠١ ، وإسناده صحيح .

الفصل الثاني

في تَيَقُّنِ السَّهْوِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

. الحالة الأولى :

إذا تَيَقَّنَ أنه ترك ركعةً أو ركعتين أو ثلاثاً بعد السلام .

. الحكم فيها :

يأتي بما تكرر، ويستحسن أن يقيم الصلاة مرةً أخرى كما لو بدأ صلاةً جديدةً ، ثم يسلم ، ثم يسجد بعد السلام ثم يسلم بعد ذلك .

. الدليل :

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - إما الظهر وإما العصر - فسلم في ركعتين ، ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد ، فاستند إليه مغضباً ، وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يتكلما ، وخرج سرعان الناس : قصرت الصلاة ! فقام ذو اليمين فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر النبي ﷺ يمينا وشمالاً فقال : " ما يقول ذو اليمين " ؟ قالوا : صدق ، لم تصل إلا ركعتين . فصلى ركعتين وسلم ، ثم كبر ، ثم سجد ثم كبر ، فرفع ثم كبر ، وسجد ثم كبر ، ورفع . قال ابن سيرين : وأخبرت أن عمران بن حصين قال : وسلم ^(١) .

وفي رواية عند مسلم أيضاً قال : صلى لنا رسول الله ﷺ ... وفيها : فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم . وفيها أنها صلاة العصر .

وفي رواية : بينما أنا أصلي مع النبي ﷺ صلاة الظهر . وفيها : فقراجل من سليم ^(٢) .

٢- وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له : الخرياق ، وكان في يديه طول ، فقال : يا رسول الله ... فذكر صنيعه ، قال : وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال : " أصدق هذا " ؟ قالوا : نعم . فصلى ركعةً ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم ^(٣) .

وفي رواية ورجل يدعو النبي ﷺ ذو اليمين ، وفيها : فصلى ركعتين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر ، ثم وضع رأسه فكبر ، فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر ^(١) .

(١) أخرجه مسلم ٥ / ٦٨ ، ٦٩ .

(٢) أخرجه مسلم ٥ / ٧٠ .

(٣) أخرجه مسلم ٥ / ٧٠ .

وفي رواية من طريق الزهري : ذو الشمالين . وقد قال العلماء : إن الزهري أخطأ فيها وتفرد بها فردوها ، ولكنني وجدت له متابعا عند النسائي ، وهو عمران بن أبي أنس ، فلا يصح القول بتفرد بها^(٢) .
وفي رواية : فأومأوا : أي نعم^(٣) .

وفي رواية : ولم يسجد سجدي السهوتي يَمْنَهُ اللهُ ذلك^(٤) .

٣- وعن معاوية بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوماً فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة ، فأتوا رجلاً فقال : نسيت من الصلاة ركعة ، فرجع فدخل المسجد فأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى للناس ركعة ، فأخبرت بذلك الناس فقالوا : أتعرف الرجل ؟ قلت : لا ، إلا أن أراه . فمر بي فقلت : هذا هو ، فقالوا : هذا طلحة بن عبيد الله^(٥) .

والقول بالبناء على الصلاة التي خرج منها بالتسليم هو قول الجمهور^(٦) ، وقد سبق ذكر من يقول بالسجود قبل السلام .

الحالة الثانية :

إذا تيقن أنه نسي أو زاد أقل من ركعة نحو السجود أو الركوع أو الجلوس بعد انصرافه من الصلاة .

الحكم فيها :

يسجد سجدتين ثم يسلم .

الدليل :

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين " . سبق تخريجه .

وتقديراً لتقديله بعد تسليم سجود السهو ، وسبق ذكر من يرى أن سجود السهو يجبر الفروض أو الأركان .

الحالة الثانية :

(١) أخرجه البخاري ٢ / ٨٦ .

(٢) انظر سنن النسائي ٣ / ٢٣ . وراجع حاشية السندي . وورد تسميته بذئ الشمالين وبذئ اليمين معاً في حديث عن عكرمة عن ابن عباس ، أخرجه البزار من طريقين عنه ، وفيهما مقال (انظر كشف الأستار ١ / ٢٧٨) .

(٣) أخرجه أبو داود ١ / ١٥٩ بإسناد صحيح .

(٤) أخرجه أبو داود ١ / ١٦٠ بإسناد صحيح .

(٥) أخرجه أبو داود ١ / ١٦١ - ١٦٢ بإسناد صحيح .

(٦) انظر نيل الأوطار ٣ / ١٣٤ .

إذا تيقن أنه زاد ركعةً أو أكثر بعد انصرافه من الصلاة .

. الحكم فيها :

يسجد سجدين ثم يسلم .

. الدليل :

١. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً ، فقلنا : يا رسول الله أزيغ الصلاة ؟ قال : " وما ذلك " ؟ قالوا : صليتَ خمساً ! قال : إنما أنا بشرٌ مثلكم أذكر كما تذكرون ، وأنسى كما تنسون . ثم سجد سجدي السهو^(١) .

وفي رواية : صلى الظهر خمساً^(٢) .

وفي رواية قالوا : صليتَ كذا وكذا ، قال : فثنى رجليه واستقبل القبلة ، فسجد سجدين ثم سلم ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال : " إنه لو حدث شيء في الصلاة أنبئكم به ، ولكن إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون ، فإذا نسيتُ فذكروني ، وإذا شك أحدكم في الصلاة فليتحرر الصواب فليتم عليه ، ثم ليسجد سجدين^(٣) .

وفي رواية : " فلينظر أحرى ذلك للصواب " .

وفي رواية : " فليتحرر أقرب ذلك للصواب " .

وفي رواية : " فليتحرر الذي يرى أنه الصواب " ^(٤) .

وفي رواية : فقال : " إذا زاد الرجل أو نقص ، فليسجد سجدين " ^(٥) .

الباب الثالث

صفة سجود السهو وبعض أحكامه

(١) أخرجه مسلم ٣ / ٦٦ .

(٢) أخرجه مسلم ٣ / ٦٤ .

(٣) أخرجه مسلم ٥ / ٦١-٦٢ .

(٤) كلها في مسلم ٥ / ٦٣ .

(٥) أخرجه مسلم ٥ / ٦٧ .

الفصل الأول

صفة سجود السهو

يُكْبَرُ مِنْ جُلُوسٍ ، فَيَسْجُدُ ، ثُمَّ يَكْبُرُ ، فَيَرْفَعُ ، فَيَسْجُدُ ، ثُمَّ يَكْبُرُ ، فَيَرْفَعُ ، ثُمَّ يَسْلُمُ .
وقد مضى دليلاً في حادثة ذي اليمين .
والتكبير ليس واجباً ، وإنما هو مندوبٌ لعدم ورود الأمر به .

ويدعو بما شاء في السجود لقوله ﷺ : " وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنْ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ " (١) .

ويستحبُّ التوجه إلى القبلة إذا كان السجود بعد السلام ، لما رواه مسلم عن ابن مسعود قال : فثنى رجله واستقبل القبلة . أما إذا كان السجود قبل السلام فهو كباقي أجزاء الصلاة ، لا بد فيه من استقبال القبلة .
هذا وقد ورد التشهد في سجود السهو في رواية إسنادها صحيح (٢) .

ولكن ضعّفها بعض الحفاظ فقالوا : المحفوظ في حديث عمران أنه ليس فيه ذكر التشهد ، وإنما تفرد به أشعث عن ابن سيرين ، وقد خالف فيه غيره من الحفاظ عن ابن سيرين . هـ (٣) .

ولكن لو تشهد فيه المصلي فلا مانع ، لأن التشهد ذكر لله ، وهو مندوبٌ في كلِّ وقتٍ ، وذهب بعض أهل العلم إلى أفضلية التشهد في سجود السهو (٤) .

(١) أخرجه مسلم ٤ / ١٩٦ .

(٢) أخرجه أبو داود ١ / ١٦٤ والترمذي وحسنها ، والحاكم وصححها ، وابن حبان (انظر نيل الأوطار ٣ / ١٤٩) .

(٣) انظر نيل الأوطار ٣ / ١٤٩ . وقد ذكر الشوكاني لها شواهد عن ابن مسعود والمغيرة وعائشة ، وتكلم فيها كلها .

(٤) انظر نيل الأوطار ٣ / ١٤٩ ، والمحلى ٤ / ٢٣٥ .

الفصل الثاني

بعض ما يتعلّق بسجود السهو من أحكام

الأصل في سجود السهو أنه بعد السلام ، إلا ما ورد فيه النص بكونه قبل السلام ، لحديث ثوبان مرفوعاً : " في كل سهو سجدة بعد ما يسلم " (١).

٢- إذا تعدّد السهو لا يسجد إلا سجوداً واحداً ، لأن النبي ﷺ لم يسجد إلا سجوداً واحداً كما سبق مع تعدّد السهو في ذلك (٢).

٣- سجود السهو مشروع للتطوع والفریضة ، لأن كليهما صلاة ، ولا فرق بينهما ، فيدخلان تحت عموم الأحاديث .

٤- يتبع المأمور الإمام لقوله ﷺ : " إنما جعل الإمام ليؤتم به " (٣) ، حتى وإن أخطأ الإمام تابعوه على خطئه ، ثم سجّدوا معه للسهو ، كما سبق بيان أدلة ذلك في ترك التشهد الأوسط وغيره (٤) .

فإن قال قائل : إنما تابعوا النبي ﷺ لمظنة حدوث نسخ أو نحوه في الصلاة . فالجواب : إنما كان ذلك في المرة الأولى فقط ، أما بعد قوله ﷺ : " إذا حدث شيء في الصلاة أخبرتكم به " ، فلا وجه لذلك إطلاقاً .

٥- إذا سلم المصلي ناسياً وتكلم وتحرك ، فليس هناك أي مانع وإنما بيني على ما مضى من صلاته ، لأنها تعتبر كما لو كانت صلاةً جديدةً ، بدليل الإقامة لها كما يبق دليله .

وقد تكلم النبي ﷺ للصحابة ، وكان ذلك بعد النهي عن الكلام في الصلاة حيث أنه من حديث أبي هريرة وقد أسلم متأخراً ، وقال في حديثه : بينما أنا أصلي مع النبي ﷺ ... وقد سبق (٥) .

٦- يجب سهود السهو إذا ما كان السهو في واجب ، ويندب إذا كان في مسنون ، وإنما شرع في السنن لهموم قوله في كل سهو ، وربما سها المصلي عن سنة من سنن الصلاة فتأسف على ضياع أجرها ، فكان سجود السهو معوضاً للأجر الفائت منه .

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (١٢١٩) وأحمد ٥ / ٢٨٠ وغيرهما ، وإسناده حسن . وانظر إرواء الغليل ٢ / ٤٧ .

(٢) انظر سبل السلام ١ / ٣٤٥ .

(٣) أخرجه مسلم ٤ / ١٣١ .

(٤) انظر المحلى ٤ / ٢٣٢ ، ونيل الأوطار ٣ / ١٤٦ .

(٥) انظر المحلى ٤ / ٢٢٧ .

٧ إذا سها المصلي وكان مأموماً سجد للسهو ، لضعف الحديث الذي يرفع عنه سجود السهو لأنه مأموماً^(١) وهو المروي عن مكحول وابن سيرين وابن حزم وغيرهم .

٨ . إذا كان المصلي مسبوقاً تبع الإمام إذا سجد قبل السلام لأنه في حكم المأموماً ، أما إذا سجد بعد السلام فلا يسجد معه وإنما يأتي بما سبق به من الصلاة ، لأنه خرج عن كونه مأموماً بتسليم الإمام ، وإن كان تبع الإمام في سهوه سجد هو سجدين لذلك^(٢) .

إذا كانت سجدي السهو بعد التسليم من الصلاة ، فلا يشترط لها الوضوء ، لأنها ليست صلاةً ، لقوله ﷺ "

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"^(٣) . وقال : " لا صلاة إلا بقراءة " ^(٤) .

وقال في الحديث الصحيح : " لم أصل فأتوضأ " ، وقال : " إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة " ^(٥) .

هذا والله تعالى أعلم .

(١) انظر المحلى ٤ / ٢٣٣ ، نيل الأوطار ٣ / ١٤٧ ، سبل السلام ١ / ٣٥٢ .

(٢) انظر المحلى ٣ / ٢٣٢ .

(٣) أخرجه البخاري ١ / ١٩٢ .

(٤) أخرجه مسلم ١ / ١٠٤ .

(٥) انظر المحلى ٤ / ٢٣٣ ، نيل الأوطار ١ / ٢٧٠ .

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيد الأنام محمد بن عبد الله ، وعلى آله الطيبين الأطهار .

أما بعد

فقد انتهى من هذا المبحث اللطيف بعون الله وتوفيقه ، وأتمنى من الله أن ينفع به من يطلع عليهم الأخوة في الله الأحباء ، وقد بذلت فيه ما في وسعي ، وأرجو أن يكون قد حالفني فيه الصواب ، وها أنا أضع بين يديك أيها القارئ الكريم خلاصة هذا البحث ، والتي تتلخص في النقاط التالية :

١. سجود السهو دائماً يكون بعد السلام ، إلا في حالات ثلاث :

. البناء على الأقل إذا شك داخل الصلاة ولم يستطع الترجيح .

. إذا ترك ركناً أو واجباً أو أكثر ، وعلم بذلك داخل الصلاة .

. إذا تيقن داخل الصلاة أنه نسي ركعة أو أكثر .

٢. التحري صحيح ، وهو غير البناء على اليقين ، وهذا هو الحق الذي تدل عليه ظواهر الأحاديث .

٣. تشهد الأوسط فرض ، ولا فرق بينه وبين الفروض الأخرى المتفق عليها ،

٤. ما ورد في السجود بعد السلام ؛ سجده بعد السلام فقط ، وما ورد فيه قبل السلام سجده قبل السلام

فقط ، لورود الأمر بذلك في كل ، ولأن السجود بعد السلام ليس من الصلاة ولا يجوز إدخال ما ليس من

الصلاة فيها ، وأن السجود قبل السلام منها فلا يجوز إخراج ما هو من الصلاة منها .

ذلك هو الموجز لأهم نقاط البحث ، ونسأل الله التوفيق .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

محمد بن رزق بن طرهوني

١٤٠٢هـ

المراجع المذكورة في البحث

الحديث :

- السنن الصغرى : النسائي . دار الفكر .
- السنن : أبو داود . دار الفكر العربي .
- السنن : ابن ماجه . عيسى باب الحلبي .
- شرح معاني الآثار : الطحاوي . مطبعة الأنوار المحمدية .
- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري . طبعة دار الشعب .
- صحيح مسلم مع شرح النووي : مسلم بن الحجاج . المطبعة المصرية .
- المستدرک : الحاكم . دار الكتاب العربي .
- المسند : الحميدي . عالم الكتب .
- المسند : أحمد بن حنبل . المكتب الإسلامي .
- المصنف : عبد الرزاق . المكتب الإسلامي .
- المصنف : ابن أبي شيبة . الدار السلفية .

الفقه :

- إرواء الغليل : محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي .
- تيسير العلام : عبد الله بل بسام . مكتبة النهضة الحديثة .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام لابن حجر : الصنعاني . مكتبة عاطف .
- شرح فتح القدير للعاجز الفقير : ابن الهمام . دار إحياء التراث العربي .
- شرح الزرقاني على مختصر خليل : عبد الباقي الزرقاني . دار الفكر .
- المحلى : ابن حزم . مكتبة الجمهورية العربية .
- المغني : ابن قدامة المقدسي . مكتبة الجمهورية .
- المقنع : ابن قدامة المقدسي . دار الكتب العلمية .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لابن تيمية : الشوكاني . دار الجيل .

التاريخ والرجال :

- تذكرة الحفاظ : الذهبي . دار إحياء التراث العربي .
- تقريب التهذيب : ابن حجر . دار المعرفة للنشر .

- سير أعلام النبلاء : لاذهي . مؤسسة الرسالة .
 - الجرح والتعديل : ابن أبي حاتم . دار المعارف العثمانية .
- اللغة :
- لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور المصري . دار المعارف .

المراجع التي لم تذكر في البحث

الحديث :

- السنن : الترمذي . مصطفى بابي الحلبي .
- السنن : الدارمي . دار الكتب العلمية .
- صحيح ابن حبان : ترتيب الأمير علاء الدين . المكتبة السلفية بالمدينة .
- صحيح ابن خزيمة : ابن خزيمة . المكتب الإسلامي .
- صحيح أبي عوانة : دائرة المعارف العثمانية . الهند .
- المسند : الشافعي . دار الكتب العلمية .
- المنتقى لابن الجارود : المطبعة العربية . باكستان .
- موطأ مالك مع تنوير الحوالك : رواية يحيى . مطبعة الحلبي .

الفقه :

- الروضة الندية شرح الدرر البهية للشوكاني : القنوجي . مكتبة دار التراث .
- الفقه على المذاهب الأربعة : مجموعة من العلماء . دار الكتب المصرية .

التاريخ والرجال :

- تاريخ بغداد : الخطيب البغدادي . دار الكتاب العربي .
- تعجيل المنفعة : ابن حجر . دار الكتاب العربي .
- تهذيب التهذيب : ابن حجر . دائرة المعارف النظامية .
- الطبقات الكبرى : ابن سعد . دار صادر .
- لسان الميزان : ابن حجر العسقلاني . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات .
- ميزان الاعتدال : الذهبي . دار المعرفة .

كتب أخرى :

- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث : للفيف من المستشرقين . مطبعة بريل .